الباب الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أ. خلفية البحث

حياة الإنسان لا تصلح بدون نظام يحكمهم، ويبين ما يجب عليهم وما يحق لهم، وينهاهم عن الظلم والعدوان، ويميز بين الحق والباطل، وبدون هذا النظام ستكون حياتهم على خطر وفوضى يظلم بعضهم بعضا، والاستبداد بالمصالح على حساب الآخرين، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية تنظم أمور حياة الإنسان في جميع جوانبها، كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1]، أي: "في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مبين فيه أتم تبيين بألفاظ واضحة ومعان جلية"[2].

---

[1] سورة النحل، الآية: ٨٩

[2] ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، في تفسير هذه الآية.

ومما يحتاج إليه الإنسان في حياتهم الدنياوية هو المال، فهو عصب الحياة، لا تستقيم حياتهم بدونه، تقوم به حياتهم ويسد حوائجهم سواء كان احتياجهم الضرورية أو الحاجية أو الكمالية، كما بين الله سبحانه في قوله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[1]، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، لأن الله جعل الأموال قياما لعباده في مصالح دينهم ودنياهم[2] .

وكما أن الله تعالى جعل المال وسيلة لنيل مرضاته سبحانه، حيث قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[3] .

إن المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الإنسان إلا بها، وجعل الشارع الحكيم حفظه من إحدى الضروريات الخمس المتفرعة من مقاصد الشريعة الكبرى، التي اتفقت عليها جميع الشرائع السماوية.

---

[1] سورة النساء، الآية: ٥

[2] ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***، في تفسير هذه الآية.

[3] سورة القصص، الآية: ٧٧

قال الإمام الشـاطبي[1] رحمه الله تعالى: "فقد اتفقت الأمة، بل سـائر الملل على أن الشـريعة وضـعت للمحافظة على الضـروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسـل، والمال، والعقل"[2].

ولم يمنع الشارع الناس أن يكتسبوا المال، بل أباح ذلك، والمال عند ابن خلدون هو قيم الأعمـال البشـــرية والمنتفع به، كمـا بين ذلـك في كتـابه المقـدمـة: "... فقـد تبيّن أنّ المفادات والمكتسبات كلّها أو أكثرها إنّما هي قيم الأعمال الإنسـانيّة وتبيّن مسـمّى الرّزق وأنّه المنتفع به"[3]، ولكن اكتســاب المال فلا بد مع الضــبط والتنظيم، لأن المال في نظر

---

[1] هو: الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، أصولي حافظ من أهل غرناطة، وكان من أئمة المالكية. ومن كتبه: الموافقات ، والمجالس ، والافادت والانشادات ، والاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو، والاعتصام،والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية. [ينظر: التنبكتي، أحمد بابا التنبكتي (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، ***نيل الابتهاج بتطريز الديباج***، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد بن عبد الله الهرامة، منشورات: دار الكاتب طرابلس، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠، أفرينجي، ص: ٤٨، حرف الهمزة. والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ***الأعلام***، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ج ١ / ص ٧٥. و***تراجم موجزة للأعلام***، المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية، ج ١ / ص ٢٩٨، نسخة مكتبة شاملة].

[2] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ)، ***الموافقات***، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ١ / ص ٣١.

[3] ينظر: ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ***تاريخ ابن خلدون***، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج ١ / ص ٤٧٨.

الشريعة وكل شيء موجود كله مملوك لله سبحانه، ومالك المال الحقيقي هو لله تعالى، وأما حيازة الإنسان للمال هي حيازة أمانة ووديعة، ولا يستطيع أن يتصرف به كما يشاء هو، بل فلا بد وفق النظام والضوابط في الشريعة الإسلامية في طرق الحصول عليه وكسبه وإلى أي شيء أنفقه هذا المال. لأنه سوف يسأل عنه يوم القيامة، من أين اكتسب ماله وفيما أنفقه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ))[1].

فلأجل ذلك وجدت النصوص الكثيرة تقررت أن الشارع الحكيم أمر العباد كما أمر رسله أن يتكسبوا بكسب حلال للحصول على المال، لما في ذلك منافع كثيرة منها: امتثال أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كسب الحلال، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[2].

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ***سنن الترمذي***، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. رقم: ٢٤١٧، ج ٤ / ص ٦١٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحكم الألباني : صحيح، في كتابه: ***صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب***، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. ج ١ / ص ١٦٢.

[2] سورة البقرة، الآية: ١٧٢

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1]. ومنها أنه سبب لقبول الدعاء، وأنه من الدوافع لعمل صالح، وسبب حصول البركة في الأموال ونزولها في الأمة الإسلامية.

كما أن الشارع الحكيم نهى العباد عن كسب المال بطريقة محرمة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[2]. والمراد بالأكل بالباطل في هذه الآية: يشمل جميع المكاسب المحرمة مثل: أكل المال بالغصوب والسرقات، وأخذه بالقمار، بل لعله يدخل في ذلك أكل مال على وجه البطر والإسراف، لأن هذا من الباطل وليس من الحق[3].

ولما في ذلك آثار سيئة وسلبية على العباد سواء كان على الفرد أو على المجتمع، من أعظمها:

---

[1] سورة المؤمنون، الآية: ٥١

[2] سورة النساء، الآية: ٢٩

[3] ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***، في تفسير هذه الآية.

١. توجب عذاب النار، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، النار أولى به)).[١]

٢. ومنها: إنها من أسباب منع إجابة الدعاء، لما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((.. الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟))[٢].

٣. ومن آثارها السلبية[٣]: هي سبب وقوع هذه الأمة في الذل والخذلان، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[١] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ***مسند أحمد بن حنبل***، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (رقم: ١٥٢٨٤)، ج ٢٣ / ص ٤٢٥، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ***شعب الإيمان***، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٧ / ص ٥٠٦، وصححه الألباني في ***سلسلة الأحاديث الصحيحة***، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، ج ٦ / ص ٢١٤.

[٢] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ***صحيح مسلم***، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. رقم: ١٠١٥، ج ٢ / ص ٧٠٣.

[٣] Muhammad Wildan Fawaid, ***Pengaruh Harta Halal dan Haram Bagi Ummat***, Jurnal Perbankan Syari'ah, Vol. 1, no: 2, November 2016

يَقُولُ: ((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم))[1].

٤. وكذلك إنها سبب من أسباب غضب الله وعذابه للمتجمع عامة في الدنيا قبل الآخرة، كما ورد ذلك في حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ))[2] .

٥. ومن آثارها السلبية الظاهرة في حياتنا أنها سبب للتفرق والعداوة بين الناس، وقد يكون الأخ يقتل أخاه بسبب المال، والقريب يقتل قريبه أو يقطع رحمه أو ما شابه ذلك.

نظراً في واقع حياة الناس اليوم، في معاملاتهم المالية المعاصرة فيما بينهم، وطرقهم في الحصول والتكسب على المال، بعضهم لا يبالون أهي بطريقة صحيحة أم بطريقة محرمة، حتى أصبحت أموالهم كلها محرمة، ومعظمهم يحصلون ويكتسبون على المال من

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ***سنن أبي داود***، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. رقم: ٣٤٦٢، ج ٣ / ص ٢٧٤. وصححه الألباني في ***سلسلة الأحاديث الصحيحة***، ج ١ / ص ٤٢.

[2] الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ***المستدرك على الصحيحين***، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠. رقم: ٢٢٦١، ج ٢ / ص ٤٣.

جانب بطريقة صـــحيحة ومن جانب آخر بطريقة محرمة، حتى تجعل أموالهم مختلطة بين الحلال والحرام، فلذلك قد يكون هؤلاء يســـتخدمون تلك الأموال المحرمة أو الأموال المختلطة بالحرام لسد حوائجهم الدنيوية، كشراء أطعمتهم، وملابسهم وركوبهم، أو بيوتهم وما شابه ذلك، أو يستخدمونها لسد حوائجهم الدينية، في عباداتهم كأداء الحج والعمرة، والصـدقة، وإعطاء النفقة لأهلهم وأولادهم ومن تحت كفالتهم، وما شـابه ذلك من أمور دينهم، وكذلك قد يكون تلك الأموال تورث بعد مماتهم. فقليل من الناس الذين —وفقهم الله تعالى– يحصلون ويكتسبون على المال بطريقة صحيحة ويمشون على النظام والضوابط الصحيحة في الشريعة الإسلامية.

فلذلك كله، يرى الباحث أنه في غاية الأهمية وحاجة ماســـة في بيان أحكام التعامل وضـوابطه بمثل هذه الأموال ســواء كانت جميع الأموال كلها محرمة أم أنها تختلط حلالها بحرامها في الفقه الإسلامي بالرجوع إلى ما اعتمد عليه في المذهب الشافعي، وبيان بعض نماذج انتفاع وصـــرف تلك الأموال في بعض المســـائل المعاملات المالية، مثلا: في مسـألة الإنفاق على الأهل والأولاد من مال حرام أو مال مختلط بالحرام أو مسـألة انتفاع وصـــرف المال الحرام والمال المختلط بالحرام لدفع ظلم عن نفســـه مثل انتفاع المال الحرام لدفع الغرائم الرباوية أو لدفع الفوائد الرباوية بسبب ما عليه من ديون، أو مسألة تركة من مال حرام أو مختلط به أو غير ذلك، لأن لا يقع المسلمون في معاملات غير صحيحة لا

تمشي على النظام والضوابط الشرعية، فتكون معاملاتهم المالية في تلك المسائل وغيرها من المسائل على بصيرة وفق النظام والضوابط في الشريعة الإسلامية التي يرضى الله سبحانه وتعالى عنها.

ب. **مشكلات البحث**

في هذه الرسالة سيحاول الباحث حل المشكلة التالية:

١. ما هي ضوابط التعامل بالمال الحرام والمال المختلط بالحرام عند الشافعية.. ؟

٢. ما هي نماذج انتفاع صرف المال الحرام والمال المختلط بالحرام .. ؟

٣. ما حكم التعامل مع أصحاب المال الحرام والمال المختلط بالحرام .. ؟

ت. أهداف البحث و فوائده

١. أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

١) إظهار أحكام التعامل وضـــوابطه بالمال الحرام والمال المختلط بالحرام عند المذهب الإمام الشافعي

٢) إبراز بعض أوجه التصرف وتطبيق هذه الضوابط في بعض مسائل المعاملات المالية المهمة، منها انتفاع وصـرف المال الحرام والمختلط بالحرام للانفاق على

الأهل والأولاد، وصـرفهما لدفع ظلم عن نفسـه مثل انتفاع المال الحرام لدفع الغرائم الرباوية، والتعامل بالتركة المكتسبة من الحرام والتركة المختلطة بالحرام.

٣) بيان أحكام التعامل مع أصحاب المال الحرام والمال المختلط بالحرام.

٢. فوائد البحث :

وأما فوائد البحث تكتسب من خلال ما يلي :

١) الفوائد العلمية :

(أ) معرفة أحكام التعامل وضـــوابطه بالمال الحرام والمال المختلط بالحرام عند المذهب الإمام الشافعي

(ب) الحصـــول على الإمكانية والقدرة في بيان بعض الصـــور ونماذج الانتفاع والصـرف لتلك الأموال وتطبيق الضـوابط في بعض مسـائل المعاملات المالية

(ج) اســـتنتاج أحكام بعض نماذج الانتفاع والصـــرف للمال الحرام والمال المختلط بالحرام وأحكام التعامل مع أصحابها.

٢) الفوائد الأكاديمية :

(أ) الإســـهام في تطوير العلوم الشـــرعية، خاصـــة تحقيق أحكام التعامل وضـــــوابطه بالمال الحرام والمال المختلط بالحرام عند المذهب الإمام الشافعي

(ب) التحصيل العلمي في توضيح بعض صور التصرف لتلك الأموال وتطبيق هذه الضوابط في بعض مسائل المعاملات المالية

(ج) الإسهام في حل بعض مشكلات المجتمع الإسلامي، خاصة في قضايا تعاملهم مع المال الحرام والمال المختلط بالحرام.

ث. الدراسة السابقة

١. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي

بحث كتبه د. عباس أحمد محمد الباز، طبع عام ١٩٩٨ م، أو ما يوافق عام ١٤١٨ هـ. لدار النفائس الأردن، تناول هذا الدراســـة موضـــوع المال الحرام في الفقه الإسلامي وحكم الانتفاع والتصرف به، ومن أهم النتائج من هذا البحث الذي له تعلق ببحثي:

الأول: المال الحرام صـــفة تثبت في ذمة آخذ المال الحرام لا في ذات المال المأخوذ، لكن هذا لا يمنع من الحكم على هذا المال بأنه خبيث أتى من كسب غير مشروع

الثاني: يحرم على المسلم أن ينفق على نفسه من المال الحرام، ما لم تدع إلى ذلك حاجة أو ضرورة ولكن بقدر ما يدفع عنه الأذى عن نفسه.

الثالث: العمل في أماكن الحرام حرام، والمال المأخوذ على هذا العمل مال حرام، ولا يعامل به صاحبه ولا يقبل مننه هبة ولا تجاب دعوته، ولا تؤخذ هديته حتى يتوب إلى الله ويطهر نفسه من المال الحرام.

الرابع: التحلل من المال الحرام يكون برده إلى مالكه إن كان معروفا، وإن جهله يدفعه إلى مصرفه الشرعي من الفقراء والمساكين والمصالح العامة للمسلمين، ولا يكون من قبيل الصدقة.

وقد وجد الباحث من هذه الدراسة تتعلق بأحكام التصرف بالمال الحرام خاصة ومعاملة مع أصحابه، من خلال أقوال أئمة المذاهب، وأما هذا البحث فإنه تتعلق بأحكام التعامل وضوابطه بالمال الحرام والمال المختلط به ومعاملة مع أصحابه، وأيضا أن هذا البحث يقتصر على ما اعتمده المذهب الشافعي.

٢. التصرف بالمال المكتسب حراما

هذا البحث أصدرته المجلة العربية للنشر العلمي (Arab Journal For Scientific Publishing –AJSP-)، في تاريخ: ٢- أبار ٢٠٢٠ م، أعده محمد

أنس خرفان، فهو باحث في جامعة إســـتانبول صـــباح الدين زعيم "تركيا"، ماجســـتير الإقتصاد الإسلامي والحقوق.

وقد تناول هذا البحث تحديد آليات التصرف بالمال الذي يكتسب بطريق لا تقره الشـريعة الإسـلامية، مع بيان أقوال العلماء وأدلتهم في مصـارف هذا المال وكيفية التحلل منه لإبراء ذمة حائزه شرعا.

وهذا البحث بحث مختصـر في بيان تصـرف المال الحرام خاصـة، واعتمد الباحث على أقوال العلماء في مذاهب مختلفة، وأما هذا البحث فموضـــوعه هو بيان أحكام التصرف بالمال الحرام والمال المختلط به، وبالرجوع إلى المذهب الشافعي فحسب.

٣. المال المختلط بالحرام، دراسة فقهية تطبيقية على المجتمع المسلم في فطاني

بحث لنيل درجة الدكتورة في الفقه وأصوله في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإســـلامية العالمية ماليزيا، أعده محمد ســـحيمي حســـن هينج ياما. يتناول هذا البحث موضوع المال المختلط بالحرام، وحكم الانتفاع والتصرف به، وطرق التخلص منه، ويعتمد الباحث على مذاهب مختلفة وليس على مذهب معين، وأيضـــا أنه بحث تطبيقية في المجتمع المسلم في فطاني.

وأما هذا البحث فموضـــوعه هو بيان أحكام التصـــرف بالمال الحرام والمال المختلط به، وبالرجوع إلى المذهب الشافعي فحسب.

ج. الإطار الفكري

احتياج الناس إلى المال في معاشهم وشدة تنافسهم في حصول ذلك، وعدم معرفتهم تعاليم دينهم لها أثر كبير في طرق مكاســـبهم للمال، فمن ذلك ظهور أنواع متعددة في طرق كسب المال، منها ما يوافق قواعد وضوابط الشريعة فأصبح ما تحصله من الأموال كلها سليمة من الأموال المحرمة، ومنها ما لا يوافق القواعد والضوابط الصحيحة وهم لا يبالون في ذلك، فأصبح ما تحصله من الأموال إما جميعها محرمة وإما مختلطة بين الحلال والمحرمة.

ثم اســتخدم أغلب الناس بتلك الأموال لســد حوائجهم من نفقة الأهل والأولاد، وشراء ما يحتاجون إليه، وهناك من يجعلونها وسيلة لدفع ظلم عن نفسه مثل انتفاع المال الحرام لدفع الغرائم الرباوية، وغيرها من وجوه الانتفاعات والتصــرفات، وقد تصــبح تلك الأموال تركة لأهل ورثتهم بعد أن توفي صاحبها.

فهذه المسألة أصبحت منتشرة بين المسلمين وتعوّدوا على ذلك، خاصة في بلدنا إندونيسيا وعموما في بلدان أخرى، لذلك يحتاج إلى بيان قواعد وتوضيح ضوابط أحكام التعامل بتلك الأموال حرامها ومختلطها الحاصلة بطريقة تخالف الشرع، أو الحاصلة ممن يكتسب بطريقة محرمة أو ممن كان ماله مختلطة بين الحلال والحرام.

فقامت فكرة هذا البحث على إطلاع ومعرفة كيفية التعامل الصحيح بتلك الأموال بأنواعها في منظور الشريعة بالرجوع إلى كتب علماء الشافعية، وأقوالهم المعتمدة في ذلك. وذلك يبدأ الباحث بعرض مفهوم المال والمال الحرام والمال المختلط بين الحلال والحرام، ثم تناول بعد ذلك بعرض المراد بالتعامل بتلك الأموال في هذا البحث أحكامها وضوابطها، ثم يقوم الباحث باستعراض بعض نماذج الانتفاعات لتلك الأموال وتطبيق هذه الضوابط في بعض مسائل المعاملات المالية المهمة، منها التعامل بالمال الحرام والمختلط بالحرام في الانفاق على الأهل والأولاد، وتصرفهما لدفع ظلم عن نفسه مثل انتفاع المال الحرام لدفع الغرائم الرباوية، والتعامل بالتركة المكتسبة من الحرام والتركة المختلطة بالحرام، واستخراج أحكام التعامل مع أصحابها وفق القواعد والضوابط الصحيحة. اختار الباحث في حل هذه المسألة بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب الشافعية لأن أغلب مسلمي بلدنا إندونيسيا ينتسبون إلى مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله–.

ح. منهج البحث

أولا، نوع البحث :

هذا البحث يعتبر من باب الدراسات الإسلامية وهو بحث مكتبي، حيث أنه يعتمد الباحث على استخدام المراجع والوثائق المكتبية والبحوث السابقة. وهو بحث وصفي

تحليلي يعتمد على مذهب واحد، بحيث يقوم الباحث بتحليل نصـــوص الفقهاء من مذهب واحد.

ثانيا، مصادر المعلومات :

كانت مصادر المعلومات لهذا البحث من مصدرين، وهي كما يلي:

١. المصـادر الأسـاسـية: الكتب الفقهية من المذهب الشـافعي كالمهذب للشـيرازي، وإحياء علوم الدين، والحلال والحرام وهما للإمام الغزالي، والمجموع شـــرح المهذب وروضة الطالبين وهما للإمام النووي الشافعي، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، وغيرها...

٢. المصـادر الثانوية: القرآن الكريم، وكتب السـنة وشـروحها والمعاجم اللغوية، وكتب التراجم، والمؤلفات لها صـــلة بالموضـــوع، والبحوث الجامعية، والمواقع الشـــبكة العالمية.

ثالثا،جمع المعلومات:

سوف يتبع الباحث في جمع المعلومات لهذا البحث على النحو التالي:

١. جمع المواد العلمية التي لها صـــلة بموضـــوع البحث من أمهات الكتب الفقهية للمذهب الشافعي مع شروحها والبحوث الجامعية.

٢. غزو الآراء والأفكار إلى أصحابها .

٣. وضع البحث على الأبواب.

٤. عزو الإقتباسات إلى مصادرها في الهامش بذكر اسم الكتاب والمؤلِف وذكر المحقق إن وجد، ودار الطباعة والطبعة إن وجدت ورقمها ، ثم الجزء والصفحة لأول مرة، والاكتفاء بذكر اسم الكتاب والمؤلِف والجزء والصفحة إن تكرر.

٥. غزو أرقام الآيات القرآنية الواردة في البحث مع بيان أسماء سورها .

٦. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث مبيناً رقم الحديث .

٧. بيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان .

٨. ترجمة بعض الأعلام الواردة أسماؤها في البحث .

٩. وضع خاتمة في آخر البحث تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

١٠. الحاق فهرس المصادر والمراجع .

خ. خطة البحث

قسم الباحث مادة البحث إلى خمسة أبواب:

الباب الأول : المقدمة، فقد تناول فيها الباحث خلفية البحث، ومشـــكلات البحث، وأهداف البحث وفوائده، والدراســة الســابقة، والإطار الفكري، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وأما الباب الثاني : تناول الباحث حول بيان مفهوم المال والمال الحرام والمال المختلط بالحرام ، وفيه ثلاثة فصـول، الفصـل الأول: مفهوم المال، وفيه مبحثان: المبحث الأول: تعريف المال لغة واصـطلاحا، والمبحث الثاني : تعريف المال عند الشـافعية، وأما الفصـل الثاني: تعريف المال الحرام وأقسـامه، وفيه مبحثان: المبحث الأول: تعريف المال الحرام، والمبحث الثاني : أقسـام المال الحرام. وأما الفصـل الأخير من هذا الباب فهو الفصـل الثالث: تعريف المال المختلط بالحرام وأقسامه، وفيه مبحثان: المبحث الأول: نعريف المال المختلط بالحرام، والمبحث الثاني: أقسام المال المختلط بالحرام.

وأما الباب الثالث : تناول الباحث حول بيان أحكام التعامل بالمال الحرام والمال المختلط بالحرام وضوابطه، وتضمَّن فيه فصلان، الفصل الأول :حول مفهوم التعامل المراد في هذا البحث. وأما الفصل الثاني: أحكام التعامل بالمال الحرام والمال المختلط بالحرام وضوابطه، وفيه مبحثان ، المبحث الأول : أحكام التعامل بالمال الحرام وضـوابطه ، والمبحث الثاني : أحكام التعامل بالمال المختلط بالحرام وضوابطه.

وأما الباب الرابع : تناول الباحث حول بعض نماذج انتفاع وصـرف المال الحرام والمال المختلط بالحرام وتطبيق ضـوابطه مع بيان أحكامه، ثم تناول أيضـا في بيان أحكام المعاملة مع أصـحابها، وفيه أربعة فصـول: **الفصـل الأول**: انتفاع وصـرف المال الحرام والمختلط بالحرام للانفاق على الأهل والأولاد، وفيه مبحثان: المبحث الأول: انتفاع وصـرف المال

الحرام للإنفاق على الأهل والأولاد، المبحث الثاني: انتفاع وصـــرف المال المختلط بالحرام للإنفاق على الأهل والأولاد. **وأما الفصـــل الثاني**: انتفاع وصـــرف المال الحرام والمختلط بالحرام لدفع ظلم عن نفســـه، وفيه مبحثان: المبحث الأول: انتفاع وصـــرف المال الحرام لدفع ظلم عن نفسه، والمبحث الثاني: انتفاع وصرف المال المختلط بالحرام لدفع ظلم عن نفسـه. **وأما الفصـل الثالث**: انتفاع وصـرف التركة المكتسـبة من الحرام والتركة المختلطة بالحرام، وفيه مبحثان: المبحث الأول: انتفاع وصرف التركة المكتسبة من الحرام، والمبحث الثاني: انتفاع وصرف التركة المختلطة بالحرام. وأما الفصل الأخير **وهو الفصل الرابع**: في بيان أحكام المعاملة مع أصـــحاب المال الحرام والمختلط بالحرام. وفيه مبحثان: المبحث الأول: أحكام المعاملة مع أصـــحاب المال الحرام، والمبحث الثاني: أحكام المعاملة مع أصحاب المال المختلط بالحرام.

وأما الباب الخامس :الخاتمة ، عرض الباحث أهم النتائج التى توصـــل إليها من خلال البحث، وتوصيات عامة بشأن موضوع البحث.